العقوبات المالية المقدرة في الشريعة الإسلامية وأثرها في إصلاح المجتمع – دراسة فقهية تحليلية

أ ـ طارق محمد علي التومي ـ كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار
جامعة المرقب

The Role of Prescribed Financial Penalties in Islamic Jurisprudence in Promoting Social Reform

Abstract:

This paper investigates the concept of prescribed financial penalties (al-ʿuqūbāt al-māliyyah al-muqaddarah) in Islamic jurisprudence, emphasizing their legal foundation, typologies, and their role in individual and societal reform. The study also addresses the underlying objectives of such sanctions, along with the measures applied to offenders, and proposes optimal implementation strategies. By aiming to achieve deterrence and discipline, these penalties function as an essential mechanism for upholding public order and administering justice. Ultimately, they contribute to the formation of ethically responsible and law-abiding individuals.

الملخـــــــــص:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن هذا البحث يعنى ببيان مفهوم العقوبات المالية المقدرة في الشريعة الإسلامية، مبرزًا مشروعيتها وأنواعها وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، كما يعنى بالبحث في أغراض العقوبات والتدابير التي توقع على المجرم، ويحدد أفضل أساليب تنفيذها، باعتبار أن هذه العقوبات تهدف إلى تحقيق الردع والزجر، مما يجعلها أداة فعالة في حفظ النظام العام وتحقيق العدالة، ويسهم في بناء أفراد صالحين.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، حكمة، أسس، اختلاف، إصلاح.

المقدمـــــــــة:

من المعلوم أن الله - تبارك وتعالى - هو مصدر التشريع والأحكام، سواء ذكرت هذه الأحكام في القرآن الكريم أم في السنة النبوية، وهذه الأحكام منها ما هو مذكور صراحة فيهما، ومنها ما كان باجتهاد المجتهدين الذين يستنبطونها ويظهرونها ضمن مقاصد الشريعة في كونها تهدف إلى حفظ التوازن بين مصالح الأفــراد والمجتمعات، وذلك أن دين الإسلام شامل لكل مناحي الحياة، غير أنه يتطلب من أهل العلم دراسة كل جديد، والتدقيق في المستجدات، وتكييفها مع مصالح الدّين الحنيف، بحيث يظهرون نظر الشارع فيها من حيث الحل والحرمة أو غيرها.

وعلى هذا فإن شريعة الإسلام المنزلة في رسالة الله الأخيرة للبشر على محمد - صلى الله عليه وسلم - قد اهتمتْ اهتمامًا كبيرًا بجانب التشريعات الجنائية، وجاءت بنظم متكاملة، واضعة في اعتبار تطــوّر المجتمعات، واختلاف ظروفها وثبات الطبيعة العامة للإنسان، ومن هنا تضمنت أصولا كلية وقواعد عامة تصلح لمواجهة كل أوضاع الحياة وظروفها زمانا، كما نصت على عقوبات جرائم محدودة، لا تتأثر باختلاف الأوضاع والظروف، وبذلك جمعت بين الثبات والمرونة والأصالة.

والغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، كما تضمنت من الآداب والأدب ما تحفظ به الحقوق، وتردع به النفوس المريضة، وتكف به النزعات الجامحة، وتنتهي النفوس الضعيفة عما تروم.

ومن المسائل التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية مسألة العقوبات المالية المقدرة، حيث إن تشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجوبها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ـ ما مدى فاعلية العقوبات المالية المقدرة في الشريعة الإسلامية في تكوين مجتمع صالح؟ وما هي التحديات التي تواجه تطبيقها في العصر الحديث؟

ـإلى أي مدى يتحقق وصول الشريعة الإسلامية إلى الأهداف والأغراض التي ترمي إليها من وراء تقرير وتنفيذ العقوبة؟

إلى أي مدى تسهم العقوبات المالية في ردع الجاني وتحقيق العدالة بشكل متناسق؟

- هل تنفيذ العقوبات المالية المقدرة على الجاني له دور فعال في جبر الضرر على المجني عليه أو على المجتمع؟

- هل يعزز تنفيذ العقوبات المالية من الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة ويسعى لفاعليتها وقبولها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان النظام العقابي الإسلامي وتميّزه بالثبات والسمو وكونه صالحا لكل زمان، لا كونه موصوفا بالجمود، وكون هذا النظام يسعى إلى تحقيق أهداف سامية تحمي المجتمع من العوامل الدافعة للإجرام من خلال تصديه للجريمة قبل وقوعها، ومن خلال معالجتها بعد وقوعها، ومن خلال ربطها بسلوك الفرد من حيث حماية حقوقه وتوفير الضمانات التي تجعل من اللجوء إلى الإجرام غير مبرر.

أهمية البحث:

تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات تحقيقا للردع والزجر لمختلف أنواع الجرائم ولا سيما تلك الجرائم التي تنتهك فيها النفس البشرية ويتعدى عليها، كما تكمن أهمية الموضوع في كونه بابا رحبا من أبواب السياسة الشرعية حيث إنه يتبوأ مكانة في سياسة الدولة التي تسعى إلى جلب مصالح الرعية ودرئ المفاسد عنهم.

هيكلية البحث:

البحث يأتي في مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية، وأقسامها والأسس التي تقوم عليها، والمبحث الثاني: العقوبات المالية المقدرة ومدى تأثيرها في إصلاح الفرد والمجتمع، ثم خاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

المبحث الأول ـ معنى العقوبة في الشريعة الإسلامية، وأقسامها والأسس التي تقوم عليها:

المطلب الأول ـ تعريف العقوبة عند أهل اللغة وفي اصطلاح العلماء

الفرع الأول ـ تعريف العقوبة عند أهل اللغة:

عرف علماء اللغة العقوبة بأنها أن يجزى الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته، وأصلها عقب، ومنها عاقبة كل شيء أي: آخره، والعاقب من يخلف السيد، ومنها عاقبه أي: جاء بعقبه[1].

الفرع الثاني ـ العقوبة في اصطلاح العلماء:

عرفت العقوبة في اصطلاح العلماء بعدة تعريفات منها ما عرفه عبد القادر عودة بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2].

وقد ذكر الفقهاء أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعا، قال المرغناني: الحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى وعلى هذا فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق للعبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه علماء الأحناف[3].

وعلى هذا فإن تشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجوبها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار، فمفاسد القتل عدوانا لا يمكن حدها، ولا حصر نتائجها، من إزهاق روح؛ بل قد تتلوها أرواح، وضياع عائل ومعول، وذهاب حلقة من حلقات الفكر، أو الرأي، أو التطور المنوط بالبشر، وهدم للأمن والاستقرار[4].

الفرع الثالث ـ حكمة مشروعية العقوبة:

مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية منصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية المطهرة بنصوص صريحة لا غبار عليها، ونصت على تحريم بعض الأفعال التي تضر بالمجتمع، ومن حكمة الله أن شرع لعباده العقوبات على الجرائم الواقعة بينهم، سواء النفس أو البدن أو العرض أو المال.

وقد جاءت العقوبة في القرآن الكريم وذكرت في ثمانية وثلاثين موضعا فتارة على شكل خبر يتضمن الوعيد الأخروي لمن عصى الله وذلك بعد ذكر الأمم الغابرة التي عاقبها الله تعالى عقابا دنيويا إضافة إلى العقاب الأخروي كتخويف للعباد وتارة أخرى تأتي على شكل الجزاء العادل ضد المعتدي ومن هذه الآيات ما يأتي:

منها قوله - تعالى- : ﴿**سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[5] ، يقول الإمام القرطبي في هذه الآية: (فإن الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد، والعقاب مأخوذ من العقب، كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه، ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر، فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب، وقد عاقبه بذنبه)[6].

ومما هو متفق عليه عند علماء التفسير أن عقاب الآخرة يكون حسب الأفعال المنهي عنها والمرتكبة في الدنيا، أو الأوامر المتروك فعلها، وكأن المخالف للنهي يعود إلى زمان الفعل ليجازى عليه، وبعد أن تعاد الصورة التي عليها في تلك

اللحظات المتلبس فيها بفعله أو بتركه الأمر[7]، ومنها قوله- تعالى- : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [8]، قال الرازي المراد به التهديد والوعيد يعني اتقوا الله ولا تستحلوا شيئا من محارمه إن الله شديد العقاب ولا يطيق أحد عقابه[9].

ولقد ورد في القرآن الكريم آيات للاعتداء الواقع من الغير فمنها قوله – تعالى- : ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [10]، وقوله – تعالى- : ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ**﴾[11]. ففي الآيتين ثبت تحريم العقاب بغير اعتداء وكذلك التجاوز فيه وهو ما فصل في آية أخرى في قوله ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ ، يقول الإمام ابن العربي في هذا الشأن ما نصه: (وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك، وتحل مال من استحل مالك، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل: أما من أباح دمك فمباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك وأخذ لثأرك بيدك، ولا خلاف فيه، وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك: طعاما بطعام وذهبا بذهب، وقد أمنت من أن تعد سارقا، وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء، فمنهم من قال: لا يؤخذ إلا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك، وهو الصحيح عندي، وأما إن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، لكن ليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية).... انتهى كلامه رحمه الله[12].

وجاء في السنة النبوية المطهرة ما يدل على مشروعية العقوبة، إذ بها يمنع الإقدام على الفعل المحظور وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب المحظور يمنع من العود إليها، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم- : " **حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**" [13]. ومنها أيضا حديث المخزومية المشهور عندما سرقت فشفع فيها أسامة بن زيد، فغضب رسول الله صلى عليه وسلم وقال لأسامة: (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[14].

المطلب الثاني ـ أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية والأسس التي تقوم عليها:

تنقسم العقوبات إلى أربعة أقسام:

أولا :عقوبات أصلية.

ثانيا: عقوبات بدلية.

ثالثا: عقوبات تبعية.

رابعا: عقوبات تكميلية.

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي حددها المشرع الحكيم، ونص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة، ومن ذلك العقوبات الحدية التي نص الشارع على وجوبها على من ارتكب من الجنايات الحدية، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، عند من رأى ذلك، ومثل عقوبة القصاص التي تلزم كل من ارتكب جناية من الجنايات التي توجبها، وكذا الدية والكفارة، وكالعقوبات التعزيرية التي نص المشرع عليها، ولم تصل مقدار العقوبة الحدية[15]

والعقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد والقصاص، وهي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي، والقاضي لما لم يلزم الجاني بالعقوبة الأشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصلية أخرى، ولكنها هنا بدلًا من العقوبة الأشد[16].

والعقوبات التبعية: هي التي تلزم الجاني بناء على ما ارتكب من جناية استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية، التي يترتب على الحكم بها عليه، إلزامه بعقوبة أخرى لم ينص عليها القاضي في حكمه، ولكنها مترتبة على ارتكاب الجريمة، والحكم عليه بعقوبتها، وذلك كحرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان. ومثلها أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف[17].

والعقوبات التكميلية: هي التي تلحق الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية بشرط أن ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني العقوبة التكميلية، ومثل ذلك: عقوبات النفي أو التغريب، التي ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بجانب عقوبته الأصلية، عقوبة التغريب هذه، والعقوبة التكميلية توافق العقوبة التبعية في أن كلًا منهما تأتي مترتبة على الحكم بعقوبة أصلية، ويختلفان في أن العقوبة التكميلية لا بد وأن يحكم بها القاضي على الجاني، مع حكمه عليه بالعقوبة الأصلية، أما العقوبة

التبعية، فإنها لا يشترط فيها ذلك، إذ أنها تلزم الجاني بمجرد إلزامه بعقوبة أصلية من العقوبات التي يتبعها غيرها[18].

وتنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى قسمين:

أولا – عقوبات مقـــــدرة: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

ثانيا – عقوبات غير مقـــــدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدير حاكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها.

وتنقسم العقوبات من حيث محلها إلى ثلاثة أقسام:

أولا – عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

ثانيا – عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

ثالثا – عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام[19]:

أولا – عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

ثانيا – عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

ثالثا – عقوبات الكفارات: وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

رابعا – عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

وهذا تقسيم عام للعقوبات وهو أهم تقسيم لها، وسأتكلم بحول الله وقدرته على العقوبات المالية المتمثلة في القصاص والدية وغيرها، وقد قسم العلماء العقوبات المالية إلى عقوبات مقدرة وغير مقدرة، فالعقوبات المالية المقدرة هي ما قدرها الشارع الحكيم وحددها، وهي أنواع:

أولا: الدية

ثانيا: الكفارات

ثالثا: الحرمان من الميراث والوصية

أما العقوبات المالية غير المقدرة فهي ما ترك الشارع تحديدها لولي الأمر أو نائبه. وهي أنواع أيضا:

أولا: التعزير

ثانيا: الغرامة والمصادرة.

وسأتكلم في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى على العقوبات المالية المقدرة التي هي مناط البحث.

المطلب الثالث ـ الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية

لما كان الغرض من العقوبة إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها فقد وجب أن تقوم هذه العقوبة على أصول وأسس تحقق هذا الغرض، والأسس التي تحقق هذا الغرض من العقوبة هي على النحو التالي:

أولا: أن تطبيق الحدود الشرعية يحقق مصالح الناس، فالحدود إنما شرعت لتصون للناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم؛ أي: لتحفظ عليهم مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتحقيق أمنهم، واستقرار مسيرة حياتهم، وتهيئة الجو الملائم لأعمال فكرهم، وإزكاء عوامل التقدم والتطور بين أفرادهم وجماعاتهم، وكل ذلك إنما يتحقق بإبعاد شبح الجريمة والمجرمين عنهم، فكل جريمة من شرب أو زنا، أو قتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالسب والشتم والضرب، وبخاصة من القوي على الضعيف، ومن العالي على من دونه، فاقتضت الحكمة شرع هذه العقوبات حسما لمادة الفساد وإنهائه، فكان من الضروري أن يكون شرع هذه العقوبات من الخالق جل شأنه؛ لأنها إذا كانت هذه التشريعات صادرة من العليم الخبير، كانت علاجا حاسما وداء شافيا لكل نفس مريضة[20].

ثانيا: أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: (أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الفعل المحظور، وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب المحظور يمنع من العود إليه)[21]. ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية: (والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به)[22].

ثالثا: أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة، فإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله، فكل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها[23].

والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق، يقول الماوردي في كلامه عن العقوبات: (أنها تأديب واستصلاح وزجر بحسب اختلاف الذنب)[24]. ويقول ابن تيمية: (والعقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[25].

رابعا: اهتمام الشريعة الإسلامية في نظامها العقابي بالجاني وعنايتها به، فقد تلمست له كل طريق للتخفيف ودرء العقوبة، فقد جاء من يعترف بجرائمه للنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا بالرسول صلى الله عليه وسلم يعرض عنه تارة، ويقول له أخرى هل صليت معنا؟ ليس عليك من وزر دون أن يسأله، ويتقصى جريمته وذنبه.

من هذا كله يتبين مدى ما للتشريع العقابي في الإسلام من فضل السبق في الدعوة إلى اعتبار ظروف المجرم، وجعل ذلك مبدأ واجب الالتزام، والخروج بهذا المبدأ إلى حيز التطبيق الفعلي على يد الرسول الكريم، والصحابة الأطهار[26].

خامسا: عدالة العقوبة في التشريع الإسلامي، فقد برزت العدالة في أجلى صورها في تقرير العقوبة، وفي تطبيقها، فإنك تلحظها في القصاص الذي يقضي بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وذلك قمة العدالة، وفي حد الزنا الذي فيه إهدار للنطفة وهدم لبنيان الأسرة، وإخلال بالأنساب، وتقويض للروابط الاجتماعية والحقوقية، فكان الزنا قتلا معنى، فناسب ذلك أن تكون عقوبته للمحصن الرجم، وفي حد السرقة؛ لأن المال هو بمثابة اليد العاملة في حياتنا، وبه قوام الحياة والقدرة على النهوض بأعبائها فأخذه ظلما هو اجتثاث لهذه اليد وتلك القدرة، فكان جزاؤه من جنس العمل، وهو قطع يده، واجتثاث قدرته، وبخاصة أن السرقة قد تمت غالبا

بواسطتها، فالعقوبة إذا ثبتت وجب تطبيقها على من ثبتت عليه لا فرق بين شريف وضعيف، ولا فقير وغني، ولا قريب وبعيد، الكل أمام التشريع سواء[27].

المبحث الثاني ـ العقوبات المالية المقدرة ومدى تأثيرها في إصلاح الفرد والمجتمع

المطلب الأول ـ العقوبات المالية وأقوال العلماء فيها:

اختلف العلماء في العقوبات المالية، من حيث كونها باقية أو منسوخة، بعد أن اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بها. وفرق بعض العلماء بين العقوبات المالية وبين الحدود، قال الشافعي: (العقوبات غير الحدود، أما الحدود فلا تعطَّل بِحَال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد) [28]. فجمهور العلماء يرون أن العقوبات المالية لم تُنْسخ وأنها باقية، ومن هؤلاء أهل المدينة وعلماء الحديث حيث يرون أن السُّنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية، كما يَرَون أن العقوبات المالية مشروعة حيث مَضَتْ بها سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين " [29] بينما يرى بعض العلماء أن العقوبات المالية منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشيرازي، وقد نقل ذلك الإمام ابن عبد البر وابن حجر بصيغة التمريض، فقال: وقيل ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك [30] وهو مذهب أهل الكوفة[31].

الأدلة على ثبوت العقوبات المالية والعمل بها:

أولا ـ السنة النبوية: ورد في ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده وهي على النحو التالي:

أولا ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **" إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"** [32]. فهذا الحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة، وما مَنَعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذّريّة وهذه عقوبة مالية.

ثانيا: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ مَالِه، عَزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)**[33].

ثالثا: حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ مالَـه[34]. قال الشوكاني: وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه [35].

رابعا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مِثليه والعقوبة، ومن سَرَق منه شيئا بعد أن يؤويه الْجَرين[36] فبلغ ثمن الْمِجَنّ فعليه القطع [37].

فهذه الأحاديث صريحة في إثبات العقوبات المالية.

ثانيا ـ عمل الصحابة:

أولا: رُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه[38].

ثانيا: غرّم عمر بن الخطّاب حاطبَ بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقِيقه ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قُتِل في الحرم – دِية وثلثا، وهو مذهب أحمد بن حنبل[39].

ثالثا: لما قدم عمر بيت المقدس أعطى عبادةُ بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها فأبى عليه فَشَجَّه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، فقال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها فأبى وكنت امرءا فيّ حدّ، قال: أمّا لا، فاقعد للقَوَد، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيتَ لك عن القَوَد لأُعنِّتُك في الدية، أعطه عقلها مرتين[40]. والشاهد أن عُمرﷺ ضاعف الدِّية على عُبادة، وهذه عقوبة مالية.

ففي هذه الآثار دليل على عمل الصحابة رضي الله عنهم بالعقوبات المالية، وهو دليل على عدم النسخ، خاصة وانه لا يُعرف لهم مُخالِف، وعَمل الصحابي حجّة على الراجح.

قال ابن القيّم في فوائد أقضيته صلى الله عليه وسلم: إثبات العقوبات المالية، وفيه عِدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمِل بها عمر رضي الله عنه (41).

ثالثاـ أقوال العلماء:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلِط على مذهبهما، ومن قاله مُطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضى أنه حرّم جميع العقوبات المالية، بل أخْذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك مُحْكَم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى : ما يُوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والْمُدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طُولِبَ بالناسخ لم يكن معه حجة (42).

ومن ذلك أمْر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكُتب الأوائل، وأمْره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يُحَرّقه عليه، فذهب فَحَرّقه عليه، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة(43) ، وقال القرطبي: لم يَختَلِف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تُراق الخمر على المسلم ويُنْزَع الثمن من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يُقال تجوز العقوبة في المال، وقد أراقَ عمر رضي الله عنه لَبَنَاً شِيب بماء (44).

المطلب الثاني ـ العقوبات المالية المقدرة في الشريعة الإسلامية:

ذكرت في المبحث السابق أقسام العقوبات المالية، وأنها تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة، وسأتكلم في هذا المبحث عن العقوبات المالية المقدرة التي هي مناط البحث، فالعقوبات المالية المقدرة هي ما قدرها الشارع الحكيم وحددها، وهي أنواع:

أولا: الدية
ثانيا: الكفارات
ثالثا الحرمان من الميراث والوصية
وتفصيلها على النحو التالي:

أولا: العقوبات المالية في الدية:

أولا: تعريف الدية عند أهل اللغة:

عرف علماء اللغة الدية بأنها: حق القتيل، وقد وديته وديا. والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا[45].

ثانيا: تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الدية بعدة تعريفات وباصطلاحات مختلفة وهي على النحو التالي:

عرفها من علماء الحنفية ابن عابدين بأنها: اسم المال الذي هو بدل النفس، والأرش هو اسم الواجب فيما دون النفس[46].

وعرفها السرخسي بأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس[47].

أما فقهاء المالكية فعرفوها بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد[48].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها[49].

أما عند الحنابلة فهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية[50].

ثانيا: أنواع الديات:

أولا ـ أنواعها باعتبار المجني عليه[51]:

تتنوع الدية باعتبار المجني عليه إلى أربعة أنواع هي:

1- دية النفس.
2 - دية الأعضاء.
3 - دية القوى (المنافع).
4- دية الجراح.

ثانيا: أنواعها باعتبار فعل الجاني[52]:

تنقسم الدية باعتبار فعل الجاني إلى ثلاثة أقسام هي:

1ـــ دية العمد: فعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل له

قتيل فهو بخير النظيرين، أما أن يفتدي وأما أن يقيد»[53]. وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصيب بدم أو خبل، والخبل: الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئا من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[54]. فهذه الأدلة صريحة الدلالة بأن حكم قاتل العمد القود، أي يقتل القاتل، أو يأخذ الولي الدية، أو يعفو.

2ــ دية شبه العمد: وحكمها فدية مغلظة وهي مائة من الإبل، وذلك لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» قال: وزادنا خليل، عن ابن راشد، «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح »[55]. وروى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها»[56] فهذه النصوص تحرم القتل شبه العمد، وتعاقب عليه بالدية[57].

3 - دية الخطأ: يقول الله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**}[58].

ففي الآية دلالة على أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية والكفارة معا.

وعقوبة الدية ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في مقدارها, وهي إن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ واختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة, فدية الصغير كدية الكبير, ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، ودية المحكوم كدية الحاكم, ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل, أما في الجراح فأبو حنيفة والشافعي يريان أن ما يجب للمرأة هو نصف ما يجب للرجل بصفة مطلقة, وبينما يرى مالك وأحمد[59] أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية, فإن زاد الواجب على ثلث الدية فللمرأة نصف ما يجب للرجل.

ثانيا ـ العقوبات المالية في الكفارات:

الكفارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، والكُفْرُ ضد الإيمان، والكَفْرُ بالفتح التغطية، والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غُطِّي عليه بالكفَّارة، وسميت الكفَّاراتُ كفاراتٍ لأنها تكَفِّرُ الذنوب أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده(60).

أما في اصطلاح العلماء فقد عرفها الكاساني بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب(61)، أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به.

وعرفها عبد القار عودة بأنها: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، والكفارة في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة نستطيع أن نسميها عقوبة تعبدية(62).

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها، ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح، وقد شرعت الكفارات بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما لها من أهمية، رحمةً من الله بعباده، ولطفاً بهم، لتكفير خطاياهم في الدنيا، وستر ذنوبهم، عند وجود سببها، وقد أشار الكاساني لهذه الكفارات بقوله: والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة، إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة(63)

والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي(64):

فساد الإحرام: قال تعالى في كفارة الحلق للمحرم: {**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...**}(65).

الحنث في اليمين: قال تعالى في شأن كفارة الأيمان **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ**

كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ: { }[66].

كفارة الظهار: قال تعالى في كفارة الظهار: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[67].

القتل: قال تعالى في كفارة القتل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً }[68]

إفساد الصيام: أما كفارة الإفطار بسبب الجماع في نهار رمضان فقد وردت في السنة وهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله: هلكتُ قال: مالك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أُتى النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرقٍ فيه تمر والعرق المِكْتَل قال أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك"[69]

وهناك كفارات أخرى تلحق بهذه الأنواع الرئيسة المعهودة؛ ككفارة النذر، وكفارة الإيلاء، وكفارة وطء الحائض والنفساء، وكفارات محظورات الإحرام، والمحرم، وكفارة المجلس، وكفارة البصاق في المسجد، وكفارات الذنوب والخطايا بالعبادات والطاعات، وكفارة من نام عن صلاة أو نسيها.

والكفارة الواجبة في كل هذه الجرائم ليست واحدة وهي تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة، وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ، فعقوبته الدية والكفارة معاً وكلاهما عقوبة مقدرة، وقد تصحب الكفارة، عقوبة غير مقدرة أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهار[70].

ثالثا - الحرمان من الميراث:

ثبت في السنة النبوية تشريع عقوبة أخرى مالية وهي الحرمان من الإرث، والوصية، في القتل العمد، وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل ميراث»[71]، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل وصية». فإذا قتل الوارث مورثه، أو الموصى له الموصي، حرم من الميراث والوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل.

والقتل من حيث المبدأ مانع من الميراث بالاتفاق، لكن الخلاف في تحديد صفة القتل، فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عمداً أم خطأ، مانع من الميراث، لكن يشترط عند الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً، ولم يميز الشافعية والحنابلة بينهما، فقالوا: لا فرق بين المباشرة والتسبب، فكلاهما مانع من الإرث[72].

وقال المالكية: قاتل العمد لا يرث شيئا من مال المجني عليه، ولا من ديته، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث)، لأنه ردع للقاتل الذي أراد استعجال الميراث بقتل المورث، فإن كان القاتل قتل بأمر الشرع كالإمام الذي يقيم الحدود، فإنه يرث المقتول، إن كان بينهما ميراث، وقاتل الخطإ لا يرث من الدية عقوبة له لأن الدية أخذت بدل النفس كالقصاص فلا يرث القاتل منها شيئا[73].

ويرث قاتل الخطأ من مال المقتول سوى الدية، لأن الخطأ لا تهمة فيه على القاتل بأنه قتل ليستعجل الميراث بقتل المورث[74].

أما الحرمان من الوصية فالقتل المانع من الوصية عند الحنفية: هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسبباً، وعدواناً أي بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ[75].

وعند المالكية: لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد، فهو مانع من الوصية على الراجح، قال الدردير: صح الإيصاء من مقتول إلى قاتل له علم الموصي بأنه هو الذي ضربه عمدا أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول بها فتكون فيها أيضا وإلا يعلم الموصي بالسبب بأن ضربه زيد ولم يعلم أنه الذي ضربه وأوصى له بشئ فتأويلان في صحة إيصائه له وعدمها وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما إذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها[76].

وهو مذهب الحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن القتل بغير حق سواء أكان عمداً أم خطأ يبطل الوصية؛ لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها، فهي أولى بحرمان القاتل منها[77].
أما الشافعية فالأصح عندهم أن الموصى له لو قتل الموصي، استحق الموصى به[78].

المطلب الثالث ـ مدى تأثير العقوبة في إصلاح الفرد والمجتمع :

لا يخلوا مجتمع من المجتمعات من الاختلافات والنزاعات والاعتداءات على الجسد أو على المال أو العرض وغيرها وعلى هذا فقد وجد المجتمع نفسه أمام مشاكل يجب إيجاد الحلول لها, فسن أعرافا متعارف عليها تم بعد ذلك قنن هذه الأعراف بحيث تحرم بعض الأفعال التي يراها الحاكم مضرة بالمجتمع أو بالأفراد, وعين قضاة باسمه يتولون تطبيق هذه القواعد على كل من سولت له نفسه اختراقها أو عدم احترامها, حتى يأتمن الفرد في المجتمع على نفسه وماله وأعضاء أسرته ولا يتعسف هو في استعمال حقه إلا في حدود ما تسمح به الشريعة السائدة, وهذه التشريعات أو القواعد المكتوبة أو المعلومة هي القوانين المنظمة للمجتمع ومن هذه القوانين قانون العقوبات, فهذا القانون هو وحده الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرائم ويحدد لكل فعل مجرم عقوبة يراها تحقق الغاية المرجوة وهي منع الأفراد من إتيان الفعل المنهى عنه, أو يحدد تدابير أمنية لتحقيق نفس الغاية [79].
والهدف المقصود من تطبيق الأحكام الشرعية, هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم ومطمئن بما يراه من صلاح أمور الناس واستتباب الأمن في كامل الوطن الخاضع للأحكام شريعة السمحاء التي طبقت وفق المنهاج الشرعي السليم, فإن المجتمع لا يقبل ولن يقبل الفساد والإجرام والفوضى والانحراف الشاذ والمنكر مهما قل أو كثر, كل ذلك بقدر الإمكان, لكون الإسلام بمبادئه المعروفة منها الستر على المعصية الخفية الغير المعلنة والتجاوز عنها وعدم جواز التجسس على الغير بحجة كشف الجرائم بأي صورة كانت ومبدأ درء الحدود بالشبهات وغيرها ضمانا لسلامة المجتمع من كل انحراف, يكمن في تطبيق الأحكام الشرعية[80].
ومن المتفق عليه أن الأفعال يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك من الاعتبارات التي تمس مصالح الأفراد أو مصالح الجماعة ونظامها، والأفعال التي تمس مصالح الأفراد تنتهي بمساس مصلحة الجماعة ونظامها، يقول العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشَّرْع في جلب المصالح، ودرء المفاسد

حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشَّرْع يوجب ذلك)[81].

فالأفعال التي تحرم إذن لم تحرم إلا لحفظ مصالح الجماعة ونظامها وإذا كانت كذلك فإن العقوبة تفرض باعتبارها وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بصوالحها ونظامها، ولما كانت العقوبة هي أمثل الوسائل لحماية الجماعة من الجريمة والإجرام، فإن العقوبة بهذا تصبح ضرورة اجتماعية لا مفر منها، ومثل العقوبة في هذا كل وسيلة أخرى تقوم مقام العقوبة في حماية الجماعة من الإجرام والمجرمين.

إذا علم هذا فإن قواعد التحريم في الشريعة الإسلامية تستهدف حماية مصالح المجتمع الإسلامي وبناء على ذلك، فإن العقوبات الشَّرْعية تكون مستهدفة في غايتها الأخيرة كفالة الحماية الشاملة لهذه المصالح[82].

فالعقوبات رحمة بالنسبة للمنحرف ذاته، وبالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه، أما بالنسبة للمجتمع فذلك ظاهر لما تجلبه له من شيوع الأمن والحماية للأموال والدماء... وبما تدفعه عنه من أذى العدوان والقلق والترويح، فإذا أرخص الإسلام دم قاتل فلكي يحقن ألوف الدماء ويحيط الجماعة كلها بما يحفظ عليها حياتها وأمنها، زد على ذلك ما في إقامة الحدود من بركات تعم المجتمع بأسره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا) [83].

أما إنها رحمة بالمعتدي، فيتجلى ذلك في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة الحد عليه، فالحدود كفارات للآثام وجوابر لها، تغسل أثرها وتمحو ذنبها[84]، وفي حديث عن ماعز: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)[85] وعن الغامدية: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟) [86].

الهوامـــــــــــــــش:

(1) تهذيب اللغة، الأزهري، دار إحياء التراث العربي، (183/1)، مختار الصحاح، الجوهري، مكتبة لبنان، (467).
(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (609/1).
(3) شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت، (212/5).
(4) الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية، (29).
(5) سورة البقرة، الآية (211).
(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة 1384، (28/3).
(7) غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بن عقون الشريف، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 1425هـ، 2005م، (ص51).
(8) سورة المائدة، الآية: (2)
(9) التفسير الكبير، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، (283/11).
(10) سورة النحل، الآية: (126).
(11) سورة الحج، الآية: (60).
(12) أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (158/1).
(13) أخرجه النسائي في سننه، باب الترغيب في إقامة الحدود، بلفظ: (ثلاثين صباحا)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ، 2001م، (19/7)، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، مكتبة أبي المعاطي، حديث رقم: 2538، (3/ 575).
(14) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3475، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، (4/ 175)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (3/ 1311).
(15) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة
الطبعة: الأولى 1406هـ، 1986م، (141).
(16) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (632/1)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، منصور الحفناوي، (142).
(17) المرجعين السابقين.
(18) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، منصور الحفناوي، (143).
(19) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (1/ 634)، بتصرف.
(20) الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي، (31).
(21) شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي، (5/ 212).
(22) الأحكام السلطانية، للماوردي، المكتبة الالكترونية الشاملة، الإصدار الثالث، (1/ 443).
(23) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القدار عودة، (611/1).

(24) الأحكام السلطانية، للماوردي، (477/1).
(25) الاختيارات العلمية، لابن تيمية، المكتبة الالكترونية الشاملة، الإصدار الثالث، (ص252).
(26) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، الحفناوي، (1/ 203).
(27) الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي، (33) بتصرف.
(28) الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، سنة: 1403 ه 1983 م (264/4).
(29) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، دار الوفاء، ط 3 سنة: 1426هـ/2005م، (384/20).
(30) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت (141/1)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: سنة 2000م، (536/6)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط سنة 1379، (365/4).
(31) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (384/20).
(32) رواه البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، (131/3) ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، دار إحياء التراث العربي، بيروت (651/1).
(33) أخرجه أبو داود في السنن، باب في زكاة السائمة، دار الفكر، بيروت، (494/1)، والنسائي في السنن الكبرى، باب عقوبة مانع الزكاة، (11/3).
(34) أخرجه النسائي، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، (210/5) وأبو داوود، باب في الرجل يزني بحريمه، (562/2).
(35) نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ، 1993م (137/7).
(36) هو البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي تُجفف فيه الثمار. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، (1/ 240).
(37) أخرجه أبو داود في السنن، باب ما لا قطع فيه، (542/2).
(38) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (4/ 260).
(39) معالم السنن، للخطابي المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، (2/ 33).
(40) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم 27869، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، (5/ 447).
(41) زاد المعاد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م (5/ 50).
(42) مجموع الفتاوى (111/28).
(43) المرجع السابق، (111/28).
(44) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (4/ 260).
(45) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة (ودي)، (383/15).
(46) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط سنة: 1421هـ 2000م، (573/6)
(47) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط سنة: 1414هـ، 1993م، (59/26).

(48) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1350هـ، (ص480).
(49) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، (47/4).
(50) الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين المقدسي، دار المعرفة، بيروت، (199/4).
(51) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية 1427، (407/1).
(52) المرجع السابق، (407/1).
(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الجمعة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم: 2433، (125/3)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم: 1355، (988/2).
54(54) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث رقم: 2623، (3/ 644) ، (3/ 644).
(55) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم: 4565، دار الفكر، بدون طبعة ولا سنة نشر، (2/ 599).
(56) أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم: 6971، (6/ 353)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، حديث رقم: 2628، (648/3).
(57) العدالة في نظام العقوبات في الاسلام، (28).
(58) سورة النساء، الآية (92).
(59) الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، بيروت، (280/4) والمغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، : 1388هـ - 1968م، (8/ 402).
(60) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م (807/2)، لسان العرب، ابن منظور، (144/5).
(61) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، ط سنة:1982م، (5/ 95)
(62) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عوده، (1/ 683).
(63) بدائع الصنائع، (5/ 95)
(64) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عوده، (1/ 684).
(65) سورة البقرة، الآية (196).
(66) سورة المائدة، الآية (89).
(67) سورة المجادلة، الآية (4/3)
(68) سورة النساء، الآية (92).
(69) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم: 1936، (3/ 32)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم: 1111، (2/ 781).
(70) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عوده، (1/ 684).
(71) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: 2646، (3/ 662).
(72) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (7/ 628).
(73) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، (540/4).
(74) المنتقى شرح الموطأ، المكتبة الالكترونية الشاملة، الإصدار الثالث، (4/ 482).

(75) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (7/ 630).
(76) الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر، بدون طبعة ولا سنة نشر، (426/4).
(77) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد، إبراهيم بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م، (39/2).
(78) الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة: 1403ه، (153).
(79) غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بن عقون الشريف، (145).
(80) المرجع السابق، (134)
(81) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ 1991م، (189/2).
(82) العدالة في نظام العقوبات في الاسلام، محمد عبد الغني، (ص 74) .
(83) سبق تخريجه.
(84) العدالة في نظام العقوبات في الاسلام، محمد عبد الغني، (76).
(85) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695، (1321/3).
(86) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1696، (1324/3).